نظام الحسبة والتعزيرات المشروعة في الفكر الاسلامي

د.طه عبدالله محمد السبعاوي(*)

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ،وبعد:

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، هو معنى الحسبة وإن الله تعالى قد شرع لنا هذا الخير لإصلاح الدنيا والفوز بالآخرة ، ولا يمكن لأي مجتمع مهما بلغ في تقدمه ، وتحضر أبنائه أن يستغني عن هذا العصب الحساس في المجتمع ، ذاك أن الإنسان جُبِل على الخطأ وكانت معه غريزة توسوس له ، ذاك أنه قد يسهو وينسى ، ولا بدّ من التذكير والتنبيه ، وهذا المعنى هو في نظام الحسبة الإسلامي الذي يعدّ أصيلاً في نشأته وتطوره ، مستمداً تعاليمه من كتاب الله ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهو الصالح النافع للعباد في كل زمان ومكان ، وهذا النظام الربّاني ، هو نوع من الولايات التي لا يمكن حصرها بالأسواق ، أو بالصلاة أو ببعض أمور المعاملات، بل هو ولاية شاملة لكل جوانب الحياة من قيم ومبادئ وعبادات ومعاملات ، فهو الجهاز العصبي في جسد ، وهذا الجهاز الحساس يتأثر سلباً وإيجابا . فقد يجد بيئة يزدهر فيها وينشط ويصح ، وقد لا يجد تلك البيئة فيتدهور ويفقد فاعليته، ولعل أهم المؤثرات في هذا النظام طبيعة الحكم السائد ومدى صلته بالشريعة الإسلامية وكذلك المستوى الثقافي والنضوج الفكري للمجتمع وأفراده وإنني يوم أتكلم عن أهم جزئية في هذا النظام إنما ابتغي بذلك عرض الرقي

(*)مدرس في قسم علوم القران والتربية الإسلامية،كلية التربية للبنات،جامعة الموصل.

الإسلامي في معاملة المخطئ والمسيء وعرض التدرج في الصلاحيات التعزيرية المشروعة وكيف راعت جانب الإنسانية واحترمت ذلك الكيان الذي هو بنيان الله تعالى والمخلوق المكرّم عند ربَّه.والحمد لله رب العالمين.

System Accountability and Judicial Sentences legitimate in Islamic thought

Dr. Taha Abdullah Mohammed

ABSTRACT

Praise be to Allah and peace and blessings be on the Messengers Muhammad and his family and companions, and after:

The Promotion of Virtue and Prevention of Vice, is the meaning of hisbah though God has prescribed for us this good to repair the world and win the Hereafter, nor can any society, no matter how the offer, and attend his sons could do without this sensory nerve in the community, that that man mountain on the error and was with instinct whispers to him, that he had mistaken and forget, nor should be recalled and alert, and this meaning is in the system Hisbah Islamic, which is inherent in its inception and development, drawing teachings of the Book of Allah and Sunnah of the Messenger of Allah peace be upon him, he is good beneficial for slaves in every time and place, and this system the Lord, is the kind of states that can not be limited to markets, or prayer or some things transactions, it is a comprehensive mandate of all aspects of the life of the values, principles and worship and transactions, it is the nervous system in the body, and this device delicate affected negatively and positively . May find the environment flourish and activates true, may not find that environment Vidhor and loses its

effectiveness, and perhaps the most important influences in this system the nature of governance prevailing and its relevance to Islamic law as well as the cultural and intellectual maturity of the society and its members and I am on talking about the most important part in this system but seeking thereby Show Islamic advancement in the treatment of wrong and harmful and gradient in legitimate punitive powers and how they pay attention to humanitarian and respected entity that is the Praise structure of God and the creature honored when his Lord. be to Allah, Lord of the Worlds.

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل إلينا شريعة هي كالشمس في ضحاها ، وأرسل بفضله ومنه رسولاً من أنفسنا رؤوفاً بالمؤمنين رحيماً هو كالقمر إذا تلاها ، أيده بالمعجزات القاطعات والدلالات الواضحات فهي كالنهار إذا جلاها ، وترك الظالمين والجاحدين يخوضون في ظلمات الليل إذا يغشاها .

والصلاة والسلام على الرحمة المهداة سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد :

يقول ربنا سبحانه وتعالى:﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾*.

إن كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، هو معنى الحسبة فإن الله تعالى قد شرع لنا هذا الخير لإصلاح الدنيا والفوز بالآخرة ، ولا يمكن لأي مجتمع مهما بلغ في تقدمه ، وتحضر أبنائه أن يستغني عن هذا العصب الحساس في المجتمع ، ذاك أن الإنسان جُبِل على الخطأ وكانت معه غريزة توسوس له ، فان لم يكن بهذا الإطار ، فليس له الاستغناء ، ذاك أنه قد يسهو وينسى ، ولا بدّ من الت ـــذكير

والتنبيه ، وهذا المعنى هو في نظام الحسبة الإسلامي الذي يعدّ أصيلاً في نشأته وتطوره ، مستمداً تعاليمه من كتاب الله ومن سنة رسول الله ﷺ ، فهو صالح نافع للعباد في كل زمان ومكان ، وهذا النظام الربّاني ، هو نوع من الولايات التي لا يمكن حصرها بالأسواق ، أو بالصلاة أو ببعض أمور المعاملات، بل هو ولاية شاملة لكل جوانب الحياة من قيم ومبادئ وعبادات ومعاملات ، فهو الجهاز العصبي في جسد الأمة يدافع عنها فيرفض كل ما خبث من فعل ، وقول وعادة وتقليد ، أو يكون في الأمر بعض الخير فيتدرج في الإصلاح والتهذيب ، وهذا الجهاز الحساس يتأثر سلباً وإيجابا . فقد يجد بيئة يزدهر فيها وينشط ويصح ، وقد لا يجد تلك البيئة فيتدهور حاله وتبدأ صحته بالعد التنازلي ، ولعل أهم المؤثرات في هذا النظام طبيعة الحكم السائد ومدى صلته بالشريعة الإسلامية وكذلك المستوى الثقافي والنضوج الفكري للمجتمع وأفراده ، وكلما كان نظام الحسبة متعافياً كان المجتمع أكثر أمانا واطمئناناً وأكثر انتظاماً ورقيّاً ، وإنني يوم أتكلم عن أهم جزئية في هذا النظام إنما ابتغي بذلك عرض الرقي الإسلامي في معاملة المخطئ والمسيء وعرض التدرج في الصلاحيات التعزيرية المشروعة وكيف راعت جانب الإنسانية واحترمت ذلك الكيان الذي هو بنيان الله تعالى وأكرم خلقه .

وفي ظل هذه الظروف التي يمر بها بلدنا الحبيب المحتل وما يمارسه أولئك الذين يتشدقون باسم القانون والنظام والحضارة ، فما نشرته الصحف والمجلات وما ظهر في بعض القنوات الفضائية ، عما يحدث في السجون والمعتقلات هو نزر يسير وقطرة من بحر مما يقدمه ذلك العالم المتحضر لهذا الإنسان المظلوم..!؟

فقد جاء بحثنا على هذا المنوال :

مقدمة ومبحثين ، وخاتـــمة ، فكان المبحث الأول في التعريف بالعنوان لغةً واصطلاحاً ، وأما الثاني فذكرت فيه أساليب التعزير في نظام الحسبة الإسلامي وقد

درجتها إذ جعلتها على قسمين من حيث حجم الضرر ، والأذى على الجاني ثم ذكرت أهم ما خرجت به في بحثي هذا .

والله اسأل أن بفضله ومنه ذا العمل يتقبل انه نعم الربّ والإله المؤمل .

المبحث الأول

التعريف بالعنوان

أولا : النظام

النظام : لغة :

النظم ، التأليف ، من نظمه ينظمه نظماً ، ونظمت اللؤلؤ ؛ أي جمعته ، والتنظيم مثله ومنه نظمت الشعر ونظمته ، وكل شيء قرنته بآخر ، أو ضممت بعضه الى بعض فقد نظمته .

والنظام : ما نظمت فيه الشيء من خيط وغيره ، ونظام كل أمر ملاكه ، والجمع أنظمة وأناظيم ونظم ، والنظام الهدية والسيرة ، وليس لأمرهم نظام ليس له هَدْي ولا متعلق ولا استقامة[1] .

النظام في الاصطلاح :

وهذا اللفظ مع هذا الوضع من المصطلحات الحديثة المعاصرة ، وبالتالي من الصعب أن نجد تعريفاً لتلك اللفظة ، بالمعنى المراد في بحثنا، إلا أن المعنى العام لهذه اللفظة موجود في ثنايا كتب الأقدمين .

فقال ابن همام : ((والهمج من الناس وهم الذين لا نظام لهم))[2] .

وفي تفسير الجامع لأحكام القرآن : ((والترتيل : التنضيد والتنسيق وحسن النظام))[3] .

وفي " الموافقات في أصول الشريعة " :

((... كالولايات العامة من الخلافة والوزارة والنقابة والعرافة والقضاء وإمامة الصلوات والجهاد والتعليم وغير ذلك ، من الأمور التي شرعت عامة لمصالح عامة فإذا فرض عدمها ، أو ترك النـــاس لها إنخرم النظام)) [1] وفي موضـــــع آخر قال : ((... أو مباح يختل النظام باختلاله فقد صار عاملاً بالوجوب))[2] .

وفي كتاب المحصول في علم الأصول :

((النظام : هو التأليف ، وذلك لا يتحقق إلا في الأجسام ، ولكن الأصوات المتوالية شبهت بها ، فأطلق لفظ المؤلف والمنظم عليه مجازاً ....))[3] .

وفي صحيح ابن حبان :

" أراد عمر أن يسير إليه بنفسه ، فقالوا نذكرك الله يا أمير المؤمنين أن تسير بنفسك الى العجم ، فان أصبت بها لم يكن للمسلمين نظام "[4] .

ثانيا : الحسبة

وهي في اللغة ، بمعنى الإنكار ، تقول " احتسب عليه ، أي أنكر عليه ومنه المحتسب " واحتسب فلان عليه ، أي أنكر عليه قبيح عمله ، والحِسبة (بكسر الحاء) مصدر احتـسابك الأجـــــر على الله تعـــالى [5] ، جاء في الحديث الشريف : (من صام رمضان إيمانا واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه) [6] ، وقد تأتي الحسبة بفتح الحاء وهو قليل[7] .

والحسبة : الاكتفاء ، وحسن التدبير ، تقول فلان حسن الحسبة ، أي حسن التدبير والكفاية والنظر فيه[8] .

وفي الاصطلاح كثرت التعاريف عند القدامى والمعاصرين :

فقد عرفها الإمام أبو حـــامد الغزالي فقال : (هي عبارة عن المنع من منكر بحق الله ، صيانة للممنوع عن مقارفة المنكر)[9] .

والحسبة عند ابن خلدون : (وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين ، يعين لذلك من يراه أهلا له فيتعين فرضه عليه ويتخذ الأعوان على ذلك)[ïÑ] .

أما عند المعاصرين :

فقد عرفها صاحب كشـــف الظنون من أسامي الكتب والفنون حيث قال : هي((علم باحث عن الأمور الجارية بين أهل البلد من معاملاتهم اللاتي لا يتم التمدن بدونها من حيث إجرائها على قانون العدل ، بحيث يتم التراضي بين المتعاملين وعن سياسة العباد بنهي عن المنكر وأمر بالمعروف ، بحيث لا يؤدي الى مشاجرات وتفاخر بين العباد ، بحسب ما رآه الخلـــيفة من الزجر ، والمنع ومباديه بعضها فقهي ، وبعضها استحسانية ناشئة عن رأي الخليفة))[ïÒ] .

وهي عند ابن مبارك :

((رقابة إدارية تقوم بها الدولة عن موظفين خاصين على نشاط الأفراد في مجال الأخلاق والدين والاقتصاد ، أي في المجال الاجتماعي بوجه عام تحقيقاً للعدل والفضيلة ، وفقاً للمبادئ المقررة في الشرع الإسلامي ، وللأعراف المألوفة في كل بيئة وزمن))[ïÓ] .

وقال غيرهم : هي (مشارفة السوق والنظر في مكاييله وموازينه ، ومنع الغش والتلبس فيما يباع ويشترى من مأكول ومصنوع ورفع الضرر عن الطريق بدفع الحرج عن السابلة من الغادين والرائحين ، وتنظيف الشوارع والحارات والأزقة إلى نحو ذلك من الوظائف التي يقوم بها الآن المجالس البلدية ومفتشوا الصحة ومفتشوا الطب البيطري ، ومصلحة المكاييل والموازين ، وقلم المرور ورجال الشرطة الموكول إليهم المحافظة على الآداب العامة إلى غير ذلك)[ïÔ] .

من خلال ما تقدم من تعريف للحسبة لغة واصطلاحا يفهم بوضوح مكانة ذلك النظام الذي ينظم البلد ويشد بعضه إلى بعض ويحفظه من كيد الكائدين والعبث والتقصير،

ثم إن تلك المعاني السامية لتكون معدومة ، أو شبه موجودة عندما يوسّد الأمر إلى غير أهله ، وعندما تستباح حرمة الأرض والعرض ، ذاك أن أول ما ينهار وأول ما يضرب ، هو هذا القانون وهذا النظام الذي هو بمثابة العين الساهرة ، أو بمكانة الجهاز العصبي بالنسبة إلى أعضاء الجسد ، وإذا ما انعدم هذا أو عطل فان الرشوة والمحسوبية ، وشريعة الغاب هي البديل آنذاك وأمة أو دولة أماتت هذا النظام هي ميتة قبل أوانها وهي على رأس قائمة الفساد الإداري والمالي بين الدول

*والتعزير :

التعزير هو تأديب دون الحد وأصله من العزر وهو المنع[ïÖ]

وهو العقوبة المشروعة على معصية أو جناية (جريمة) لا حد فيها ولا كفارة، كالأكل في نهار رمضان عمداً، والإخلال بأمن الدولة، والتجسس، وترك الصلاة، وطرح النجاسة ونحوها في طريق الناس، والنظر والخلوة المحرمة ونحوها، وسرقة الشيء القليل الذي هو دون النصاب الشرعي الموجب للحد (دينار أو ربع دينار على الخلاف بين الفقهاء) والسرقة من غير حرز حافظ للمال، والقذف بغير لفظ الزنا ونحوه من أنواع السب، والضرب والإيذاء بأي وجه، كالقول : يا فاسق، يا خبيث، يا سارق، يا فاجر، يا زنديق، يا آكل الربا، يا شارب الخمر أو يا حمار، في رأي الأكثرين، وخيانة الأمانة من الحكام وولاة الوقف ونظّار الأوقاف، وتبديد أموال الأيتام، وإهمال الوكلاء والشركاء، والغـــش في المـــعاملة،وتطفيف المكيال والميزان (النقص من البائع والزيادة من المشتري) وشهادة الزور التي كشف أمرها، والرشوة، والحكم بغير ما أنزل الله تهاوناً، والاعتداء على الرعية، والدعاء بدعوة الجاهلية وعصبيتها ونحو ذلك[ïÖ] .

قال ابن القيم :" إن المعاصي ثلاثة أنواع : نوع فيه الحد ولا كفارة فيه، كالسرقة والشُّرب والزنا والقذف، فالحد فيه مغنٍ عن التعزير . ونوع فيه الكفارة ولا حد فيه كالوطء في نهار رمضان عند الشافعية والحنابلة بعكس الحنفية والمالكية، والوطء

في الإحرام. ونوع ثالث لا حد فيه ولا كفارة، مثل قبلة الأجنبية والخلوة بها، ودخول الحمام بغير مئزر، وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير، ونحو ذلك، وهذا النوع فيه التعزير، ولا يجوز للإمام تركه في قول الجمهور"(×ï).

المبحث الثاني

الأساليب التعزيرية

وقد جعلته على قسمين :

قسم يغلب فيه جانب الأذى النفسي وقسم يكون فيه الأكثر من ذلك ليتعدى الى إيذاء الجسد ونقص المال .

أما القسم الأول ففيه خمسة أنواع من الأساليب والصور :

الأسلوب الأول : الوعظ :

وله عدة صور ذاك لأن الناس يتفاوتون في مستوياتهم ودرجة ذكائهم كما أنهم يتفاوتون في درجة الفعل الذي أوجب التعزير .

والوعظ عند الجرجاني : هو ((التذكير بالخير فيما يرق له القلب))(أ) .

وفي المصباح المنير : ((وعَظَه يعظُهُ وعظاً وعِظةً ، أمره ووصاه بها وعليه ، قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُمْ بِوَاحِدَةٍ . . . ﴾ ، أي أوصيكم وآمركم ، فاتعظ ، أي إتمر وكف نفسه))(آ).

والوعظ هنا لمن فعل منكراً ، وهو عالم به فوجب على المحتسب أن يمارس صلاحياته معه ولكن بأسلوب الوعظ الذي كله رفق ولين ورحمة وتواضع حتى كان الواعظ والموعوظ مشتركان في الخطأ فلا يرى التعالي والاعتزاز من الواعظ أو الإذلال لصاحب الخطأ ففي ذلك مدعاة لاستماع وقبول النصح .

فعن عبد الله بن أبي درقة – رحمه الله – قال : كنت في غرة الشباب ومبادئ الطلب تشاغلت عن إحدى صلاتي النهار إلى أن شارفت الفوات ، فأتيت تعجيلاً إلى بعض

المساجد واعتمدت بعض زواياه ، فصليتها مبادراً ومتحدراً في بعض أركانه وإذا ببعض الشيوخ الفضلاء ، يسارقني النظر بحيث لم اشعر به ، فلما أتممت صلاتي وهممت بالانصراف استدعاني فأتيته فقال : يا بني رجل تسلف درهما إلى وقت ، فلما حل الأجل والغريم موسر قادر على الأداء تهاون بذلك واستخف ، ولم يزل يتراخى به إلى أن استحق ذم التأخير ، ثم أتاه بعد ذلك بها ناقصة زيوفاً فجمع جنسي الإساءة في القضاء ، فهل يكون له حق في القبول ؟! قال : فما أتم كلامه حتى فهمت مقصده وتعريضه بما فعلت في صلاتي فخجلت ثم قال له : نعم ، فما زاد على أن قال لي : يا بني قم بارك الله فيك ، فعمدت لإتمام صلاتي ، وأثر ذلك عندي خير تأثير( ) .

وهذا الذي تقدم من الرفق واللين والرحمة في الوعظ الذي ليس فيه التذكير مع التخويف الذي يكون مع من يصر على المنكر والخطأ ، فيستمر في شرب الخمرة مثلاً أو غيبة المسلمين ، أو يسعى بالنميمة ، أو يحدث بكل ما يسمع وما الى ذلك ، فهذا يوعظ ويخوف بالله تعالى ووعيده ويذكر بسيرة الأتقياء والمتقين من سلف الأمة ، وكل ذلك من غير عنف وغضب بل ينظر الى المخطئ نظرة المترحم عليه فالمخطئ هو جزء من جسد المؤمنين ، الذين تربطهم رابطة الأخوة الإيمانية ، ومما لا شك فيه أن على الواعظ أن يكون ملتزماً هو بما ينصح به الآخرين(Ñ) .

قال تعالى : ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ))(ÐÐ) .

الأسلوب الثاني : التعليم والتبيين :

وهذا النوع مما يحتاجه كل إنسان يقع في خطأ ليس له فيه علم ذاك أن الإنسان لا يولد عالماً وان تعلم شيئاً غابت عنه أشياء .

قال تعالى : ((وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ))(ÐÐ)

فالرسول ﷺ هو من علم الإنسان المسلم كيف يتقرب إلى ربه ويحيى سعيداً في الدنيا وتكون له جنة عرضها السموات والأرض في الآخرة ، فهو الذي بين وعلَم العبادات والمعاملات ، وربما تأخر بعض الصحابة عن مجلسه ففاتهم شيء من الفقه والعلم فكان في أصحابه من يذكرهم ويبين لهم ما قد فاتهم .

ولقد كان ﷺ الأسوة الحسنة في هذا الأســلوب ،فعن معاوية بن الحكم السلمي ﷺ قال : بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم ، فقلت : يرحمك الله ، فرماني القوم بأبصارهم ، فقلت : واثكل أماه ، ما شانكم تنظرون إلي ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت ، فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي ، ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه فو الله ما كرهني* ولا ضربني ولا شتمني – قال : (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن)[٥] .

قال تعالى : ((قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ))[٦]

فكان من زكاة العالم أن يعلم العلم ، وأن ينشره وان يترفق بالمتعلمين والمخطئين.

كتب مالك الى الرشيد رضي الله عنهما : (إذا علمت علماً فلير عليك علمه وسكينته ، وسمته ووقاره وحلمه ، لقوله ﷺ ((العلماء ورثة الأنبياء)) ، وعن السلف : حق للعالم أن يتواضع لله في سره ، وعلانيته ، ويحترس من نفسه ، ويقف على ما أشهر عليه)[٧] . وان كان هذا مطلوبا على عهد لم يكن فيه الفساد قد استشرى وكثرت جهاته ، فكيف ونحن اليوم نعيش حربا ضروساً على الأخلاق والمعتقـــدات حتى بـــات الجـــهل في أوطاننا مركباً لا بسيطا ، مع قلة أهل العلم والعمل وان وجدوا كانوا محاربين ، ولا سلطان يدعمهم .

الأسلوب الثالث : الإعراض :

والإعراض من الأساليب التعزيرية لذوي الهيئات والمقامات ممن أذنب ، أو اخطأ والبس عليه الأمر .

وصورته أن يعرض المحتسب بوجهه عن المذنب ، أو أن يمتنع عن رؤيته أو أن يلقاه على غير عادته ، وكل ذلك تنبيه بأسلوب اشد وأقوى مما سبق[×] .

وقد كان في السيرة ما يورد استخدام هذا الأسلوب من قبيل التعزير ، فرسول الله ﷺ أعطى ذات يوم ، علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد وعمر بن الخطاب حلة مخططة بالحرير ، (رضي الله عنهم) فأما أسامة فراح في حلته ، فنظر إليه الرسول ﷺ نظراً عرف منه أن الرسول ﷺ أنكر عليه ما فعل ، فقال : يا رسول الله ، لمَ تنظر إلي ، فأنت بعثت بها إلي ، فقال : (إني لم ابعث إليك لتلبسها ولكني بعثت بها إليك لتشققها خمراً بين نسائك)[ÑÎ] .

وفي سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ انه أنفذ جيشاً ففتح الله عليهم فكانت الغنائم ، ولما عادوا إليه إذا بالحرير والديباج عليهم ، فلما رأى منهم ذلك تغير وجهه واعرض عنهم ، فقالوا : (أعرضت عنا) !؟ ، قال : انزعوا ثياب أهل النار ، فلما سمعوا ما قال وعرفوا سبب الأعراض عنهم تركوا ما كانوا يلبسون من الحرير والديباج[ÑÏ]) رضي الله عنهم أجمعين .

الأسلوب الرابع : التهديد والوعيد :

ويأتي هذا الأسلوب بعد استنفاذ ما سبق من أساليب ، فكان للمحتسب ومن صلاحياته إذا ما رأى من المذنب والمخطئ عدم المبالاة بالنصح والإرشاد وعدم الالتزام بما يوعظ به ، كان له أن يستخدم ذا الأسلوب، وان عاقبته ستكون من السوء كذا وكذا ....

وقد كان أمير المؤمنين عمر ﷺ مستخدماً لهذا الأسلوب في خلافته ، إذ هدّد من يتشبب من الشعراء بالنساء بالجلد [Ñ] ، وليس من خلاف على أن في التهديد من

تهذيب للنفوس المريضة وتشذيب لما شذ من أفعالها وأقوالها ، وقد كان لهذا الأسلوب حضور مميز في القرآن الكريم وخطاباته مما لا يسمح المقام لذكره ، وقد بيناه وفصلنا فيه القول في رسالتي للماجستير[ÑÑ] ،

قال تعالى : ((وَلَنُسْكِنَنَّكُمُ الأَرْضَ مِن بَعْدِهِمْ ذَلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِي وَخَافَ وَعِيدِ))[ÑÒ] ، وقال تعالى : ((وَكَذَلِكَ أَنزَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً وَصَرَّفْنَا فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ أَوْ يُحْدِثُ لَهُمْ ذِكْراً))[ÒÒ] ولذلك الأسلوب أثر واضح في هذا العصر ، الذي غاب العقل والمنطق والذوق في كثير من مفاصله .

الأسلوب الخامس : التقريع والتعنيف بالقول :

وهذا هو الأسلوب الأخير في القسم الأول ، والأول من القسم الثاني ويكون عند استنفاذ ما فيه لطف ، وعند ظهور وإصرار على منكر ، أو استهزاء بالعظة ، ولا يعني ذلك استخدام ما فحش من الأقوال ، ولا إسرافا قد يتهم فيه المحتسب والواعظ بالانتقام الشخصي أو التشفي ، بل يكون الكلام على قدر ما يستحقه المذنب بلا تعدٍ ليكون أثمر وابلغ واقصر للشرور النفس في أن تتعالى فتصر وتستكبر[ÑÓ] ،

ولما كان لكل مقام مقال فلا بد من التفريق بين الناس كل حسب ذنبه مع مداراة ماله من منزلة ومقام ، ورحم الله عمر بن عثمان إذ قال في رسالته موصياً :

((والذي يترتب على هذه الجملة هو ظهور الجرأة والاستهتار ، الردع والزجر نكاية للأشرار ، والأدب والنكال يختلف باختلاف الأحوال ، فليس ذوو الحرف الخسيسة كأهل الصناعات النفيسة ، ولا الجريء المتساهل كالغبي الجاهل ، والناس في هذه الحقوق كالأعصاب والعروق ، فمنها ما يكفي فيه التوبيخ والدلك اليسير ، على قدر السياسة وحسن التدبير ، ومنها ما يحتاج الى الفصد ووضع المحاجم ، على قدر

القوة وحذق الحاكم ، فان عظم الأمر وبان الطغيان ، فلا بد من استعمال الكي وتبرد الشريان))[ÑÑ] .

ومما هو واضح في الرسالة أن يقسم الناس ، وان ينظر إلى أحوالهم ومقاماتهم وهذا ما أشار إليه الإمام الكاساني عندما قسم التعازير على أربع مراتب فقال :

أ- تعزير أشراف الأشراف وهم العلماء والفقهاء ، وتكون بالتنبيه والتذكير إذ هذه الشريحة من المجتمع تقدر نصح الناصحين وتجل مقدم مثل المحتسب إليها لذلك مما يمنعهم ويقلعهم عما هم فيه .

ب- تعزير الأشراف وهم الأمـــراء والدهاقون (رئيس القرى وأصحاب رؤوس الأموال) .

ج- تعزير الأوساط .

د- تعزير الاخساء والسفلة .

قال الماوردي : (إن تعزير من جل قدره بالإعراض عنه ، و تعزير من دونه بزواجر الكلام وغاية الاستحقاق الذي لا قذف فيه ولا سب)[ÑÑ] .

وعلى المحتسب أن ينزل الناس منازلهم ، وان يختار من التوبيخ ما هو مناسب ولا مدخل للشيطان فيه ، قال تعالى : ((وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنسَانِ عَدُوًّا مُّبِينًا))[!Ð] .

فلا ينسى بان الهدف من وراء تلك التعزيرات الإصلاح المأمور به شرعاً أما تكرار الذنب من الفاعل ، فان ذلك يعطي مؤشراً على استخدام غير ما استخدم معه وعلى التدرج المذكور آنفاً وصولاً إلى العقوبات الكفيلة بردعه[Ôî] .

وقد ذكر ابن عابدين في حاشيته ما نصه :

((إن كان من الأشراف يعزر على قدر جنايته ، وانه لا يكتفي فيه بالإعلام ، وإذا كانت جنايته فاحشة تسقط بها مرؤته ، وانه بذلك يثبت عدم مخالفة

القول بالمراتب السابقة للقول بتفويض التعزير للقاضي ، وان المعتبر حال الجناية والجاني)) [٥٦] .

الأسلوب السادس : الهجر والمقاطعة :

والهجران ، على وزن فعلان صيغة مبالغة في الهجر ، ومنه قوله تعالى : ((وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ)) ، أي في المنام توصلاً إلى طاعتهن وان رغبت عن صحبته ودامت على النشوز انتقل الزوج إلى تأديبها بالضرب فان رجعت صلحت العشرة وان دامت على النشوز استحب الفراق[٥٧] .

ومعنى الهجر هاهنا متداخل مع ما تقدم إذ فيه المقاطعة للمذنب وقطع الصلة به وترك معاملته ، وهذا مما استخدمته الشريعة الغراء في التعزير وقد ورد في الكتاب والسنة :

ففي القرآن قوله تعالى : ((وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً))[٥٨]

وفي السنة النبوية المطهرة : ما كان من مقاطعة الذين تخلفوا في غزوة تبوك عن رسول الله ﷺ والحديث طويل في الصحاح وفيه بيان اثر الهجر والمقاطعة في سيدنا كعب بن مالك ومرارة بن الربيع وهلال بن أمية رضي الله عنهم[٥٩] .

الأسلوب السابع : التشهير :

التشهير من الشهرة وهي الانتشار ، وقيل الشهر الهلال سمي به لشهرته ووضوحه ،

تقول شهرْت زيداً بكذا وشهَّرتُهُ بالتشديد مبالغة ، وشهرته بين الناس أبرزته وشهرت الحديث شهراً وشهرةً أفشيته فاشتهر[٦٠] .

والتشهير أسلوب آخر من أساليب التعزير الواردة في الشريعة الإسلامية ومعناه نشر خبر الجاني وجنايته ، وإعلام الناس بما فعل وما ترتب على فعلته وفي ذلك صور ، والحكمة من وراء ذلك الأسلوب :

((أن الحد يردع المحدود ، ومن شهده وحضره يتعظ به ويزدجر لأجله ويتبع حديثه فيعتبر به من بعده))[٥٥] .

وجاء في السيرة أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ أمر بشاهد زور بان يركب دابة ووجهه إلى قفاها ، وأمر بتسويد وجهه ، فانه لما قلب الحديث قلب وجهه ولما سود وجهه بالكذب ، أمر بتسويد وجهه [٥٦] ، وكذا فعل القاضي شريح حين نزع عمامة الجاني وفضحه[٥٦] .

ومنه ما ذكره ابن بسام في كيفية الحسبة على الفرانين الذين يوقدون النار بالازبال فقال : (ومتى فعل هذا أدب ولطخ وجهه وأشهر)[٥٨] .

ومن صوره أيضا ، الضرب بالدرة وان يلبس الطرطور ، وان يركب مستديراً على حمار وغيره ، وكل هذا يصب في اختيار صورة رادعة للجاني تؤثر في نفسه وتقتلع النية السوء من العودة إليه من أعماق نفسه .

وهذا الأسلوب اليوم أكثر أذى إذ تطورت أساليب ووسائل الإعلام فبات إعلان واحد في التلفاز يراه ملايين الناس ، رادعاً ومعزراً للكثير ممن تسول لهم أنفسهم بغض النظر عن أحقية وحقيقة ما يعلن عنه اليوم في وسائل الإعلام ....!

الأسلوب الثامن : استخدام اليد في التعزير

وهذا الأسلوب لا يكون إلا في تغيير المعاصي التي لم تنفع معها غيرها من الأساليب الأقل ضرراً وأذى ، ولعل الحديث الشريف:

(من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الإيمان)[٥٩]

هو نقطة الانطلاق للكلام عن شروط هذا الأسلوب إذ ذكرها العلماء وفصلوا فيها أيما تفصيل[٥٦] .

فاشترطوا أن لا يكون الضرب بشيء جارح لئلا يؤدي الى الإتلاف ، كما لا يكون الضرب في مكان واحد في الجسد بل يوزع عليه مع تجنب المقاتل والمحاسن ، وان يكون الضرب متوسطاً ، وان يضرب الرجل قائماً وعليه قميص يستر عورته والمرأة جالسة مستورة العورة ، وان يضرب بالسوط أو العصا الذي كسرت ثمرتها ويكون في مكان معتدل الحر والبرودة ، كما اشترطوا في الجلاد أن يكون رجلاً وان يرفع يديه حتى يبين بـــ ياض إبطه ، كما ذكروا صفة السوط وكونه ليس بالغليظ ولا بالرقيق[٥٧] .

وقد اختلف في مقدار عقوبة الجلد من حيث الحد الأعلى والأدنى فكانوا فريقين :

الأول : منعوا التجاوز في الضرب على الحد إذ أصل الضرب بالسوط في عقوبة التعزير أن لا يبلغ الحد ، واستدلوا بقوله ﷺ : (من بلغ حداً في غير حدٍ فهو من المعتدين)[٥٨] ، وعليه حدد أبو حنيفة ومحمد ، عدد الضرب بما دون الأربعين نظراً إلى أدنى الحدود وهو حد العـــبد في القـــذف ، وهو أربعون سوطاً فقـــالوا : حده (39) سوطاً[٥٩] .

وقد اثر عن أبي يوسف انه قال : التعزير يصل الى (79) سوطاً لاعتبار اقل الحدود في الأحـــرار إذ الأصل الحرية ، ثم ينقص سوطاً واحداً وهو قول زفر[٦٠] .

والثاني : أن لا يزاد عن عشر جلدات واستدلوا بحديث أبي بردة انه سمع النبي ﷺ يقول : (لا يجلد فوق عشرة اسواط إلا في حد من حدود الله)[٦١] .

وهناك رأي بترك الأمر للإمام فهو من يقرر ، بل قال المالكية يجوز للإمام أن يزيد على ذلك باجتهاد منه واستدلوا على قولهم بما يأتي :-

أن معن بن زائدة عمل خاتما على نقش خاتم بيت المال ، ثم جاء به صاحب بيت المال فاخذ منه مالاً فبلغ عمر ﷺ فعزر به مائة ، وحبسه فكلم فيه فضربه مائة أخرى ، فكلم فيه فضرب مائة ونفاه[٥٩] .

وكذلك ما ورد أنّ سيدنا أبا بكر وعمر رضي الله عنهما أمر بضرب رجل وامرأة وجدا في لحاف واحد مائة مائة[٦٠] .

أما تحديد الحد الأدنى فذهب الجمهور إلى عدم تحديده ويفوض الأمر للإمام بما يراه مناسباً لردع المخالف[٦١] .

الأسلوب التاسع : الغرامة المالية :

عقوبة من القسم الثاني من التعزيرات التي فيها أذى يتعدى الأذى النفسي وهي الغرامة .

ومعناها في اللغة ، الدية والدين وغير ذلك ، وأَغرم غرماً ومغرماً وغرامةً ويتعدى بالتضعيف فيقال : غرّمته و أغرمته بالألف جعلته غارماً ، وغرم في تجارته مثل خسر خلاف ربح .

والغريم المدين ، وصاحب الدين أيضا ، وهو الخصم مأخوذ من ذلك لأنه يصير بالحاجة على خصمه ملازماً والجمع غرماء[٦٢] .

وهذا الأسلوب ثابت في كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ .

ففي القرآن الكريم يقول تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾[٦٣]

وقال تعالى : ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ ﴾[٦٤] .

وفي السنة المطهرة : ما ورد أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها غارت فضربت إناء حلوى اهدي إلى رسول الله ﷺ في ليلتها فأمر أن تعوض المكسور بإناء جديد وحبس الخادم حتى لا يسأل عما حصل [ÔÑ].

ومع الأعداء فقد قطع رسول الله أشجارا من بساتين الكافرين ، وحرق بعضاً نكاية و اغراماً لهم وإضعافا ، حتى يخرجوا وفي كتب السيرة تفصيل ذلك[ÔÒ] .

وكذلك ما رواه بهز بن حكيم ﷺ عن أبيه عن جده أن رسول الله قال في مانعي الزكاة : (من أعطى زكاة ماله مؤتجراً فله أجرها ومن منعها ، فانا أخذوها وشـــطر ماله ، عزمه من عزمات ربنا تبارك وتعالى ، لا يحل لآل محمد منها شيء)[ÔÓ] .

وكذلك أمره ﷺ عبد الله بن عمرو بن العاص بحرق الثوبين المعصفرين ، وقال له (عبد الله) : اغسلها ، قال النبي ﷺ : لا بل احرقها[ÔÔ] .

وفعله ﷺ مع المنافقين في هدم مسجد الضرار[ÔÕ] .

وعلى عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز اختصم رجلان بالمدينة ، فضرب احدهما صاحبه حتى سلح (اخرج ذا بطنه) فأرسل الخليفة إلى سعيد بن المسيب يسأله عن رجل ضرب رجلاً حتى س ـــلح هل مضى في ذلك اثرٌ أو سنه ؟ فقال سعيد : مضى فيها عثمان ﷺ بأربعين ديناراً [Ô×] .

وقد قسم بعض الفقهاء التعزيرات المالية إلى أقسام فقالوا :

تعزيز بالإتلاف ، و تعزيز بالتغيير ، و تعزيز بالمصادرة ، وتعزيز بحبس المال عن صاحبه .

ومما روى في ذلك ان س ـــيدنا عمر بن الخطاب اتلف اللبن الذي شيب للبيع ، وكذلك أمر سيدنا علي بن أبي طالب ﷺ ، بتحريق قرية كان يباع فيها الخمر [ØÎ].

ومن أمثلة التعزيز بالتغيير قطع النبي ﷺ رأس التمثال الذي في بيته[ÕÎ] .

ومما لا يختلف فيه ان المال شقيق الروح وان الإنسان حريص على ماله يهمه ان لا يخسره ولا يغرم شيئاً منه ، فيكون أمر الغرامة المالية أسلوبا بالغ التأثير في التغيير والإصلاح مع نفوس تعلقت بالمال وأحبته حتى وقعت في الخطأ والمعصية.

الأسلوب العاشر : تسويد الوجه

وفي هذا النوع من العقوبة النفسية والجسدية كلام كثير بين الفقهاء رحمهم الله نوجزه بما يلي :

* مذهب الأحناف : قالوا بحرمة تسويد الوجه في التعازير ، وان ما ورد من حديث عمر بن الخطاب ﷺ إذ قال :

(شاهد الزور يضرب أربعين سوطاً ويسخم وجهه ويطاف به) قالوا : هذا منسوخ ، بحديث النهي عن المثلة والذي نصه : (نهى رسول الله ﷺ عن المثلة ولو بالكلب العقور)[٥٦] ، فحرموا التسويد للوجه وأقروا التشهير والطواف به[٥٧] .

* ومذهب المالكية بالجواز واستدلوا بأن عمر بن الخطاب ﷺ كتب الى عماله بالشام إذا أخذتم شاهد الزور فاجلدوه أربعين وسخموا وجهه وطوفوا به حتى يعرفه الناس ويطال حبسه ويحلق رأسه[٥٨] .

* ومذهب الشافعية قالوا بالجواز مع ترك الأمر للإمام يجتهد فيه ، جنساً وقدراً فيفعل ما يراه مناسباً لردع الجاني مع مراعاة الترتيب والتدرج[٥٩] .

* ومذهب بعض الحنابلة الكراهة بتسويد الوجه[٦٠] .

والذي أميل إليه القول الرابع ، مع تقدير وضع وحالة الجاني ، وكذلك جنايته وما فيه اقرب الوسائـــل لردعه ، ذاك ان الإسلام قائم على إصلاح الذات البشرية وإكرامها .

مع ان في كل مذهب خير ورحمة والضرورة تقدّر بقدرها .

الأسلوب الحادي عشر : النفي .

والنفي في اللغة من نفى ينفي نفياً ، تقول نفيتُ الحصى نفياً من باب رَمَى ، أي دفعته عن وجه الأرض فانتفى ونفي ، وقيل لكل شيء تدفعه ولا تثبته نفيته[ÕÔ].

وقال د . هاشم جميل (حفظه الله) النفي : هو الإخراج من الأرض التي ارتكب فيها الفساد[ÕÕ] .

ومعنى النفي عند السادة الأحناف الحبس[ÕÖ] .

وهذا الأسلوب ثابت بالكتاب والسنة :

قال تعالى : ((إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ))[Õ×] .

وروى ان النبي ﷺ : أوتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال ﷺ (ما بال هذا ، فقيل يا رسول الله يتشبه بالنساء ، فأمر به فنفي الى النقيع ، فقيل : يا رسول الله ألا تقتله ؟ فقال : إني نهيت عن قتل المصلين)[ÖÎ] .

ولقد نفي عمر بن الخطاب ﷺ نصر بن الحجاج لما افتتن به نساء المدينة ، ولم ينكر عليه احد من الصحابة ، فدل ذلك على الإجماع [ÖÏ] ، وهذا الأسلوب يتحقق مقصده بنفي الجاني وتغريبه من البلدة التي أساء فيها إلى بلدة أخرى من بلاد المسلمين[Ö] .

وعن هذا الأسلوب التعزيري تكلم الفقهاء في المدة الزمانية والمكانية فقال الحنفية والمالكية : يجوز التغريب لأكثر من سنة مع مراعاة المصلحة في هذا التغريب[ÖÑ].

وقال الشافعية والحنابلة يجوز ما دون السنة ، ولو بيوم واحد لئلا يصير النفي مساوياً في مدته لحد التغريب في حق الزاني ، إذ لا يجوز تجاوز الحد في التعزيرات[ÖÒ] .

أما عن المسافة المكانية فقال الشافعية : ان لا تقل المسافة من بلده الى البلد المنفي إليها عن يوم وليلة[٥٩] .

وقال غيرهم ، المسافة ما دون مسيرة سفر ، واحتج الأكثرون بجواز كونها فوق تلك المسافة بنفي سيدنا عمر لنصر بن الحجاج الى البصرة ونفي الخليفة عثمان احد الجناة إلى مصر .

ويعلق د . عبد العزيز على هذا الأسلوب قائلاً :

((ونظراً لان الأمة الإسلامية الآن ليست دولة واحدة ، كما كانت قبل ذلك بل قسمت الى دويلات عدة ، كل منها مستقل عن الآخر ، فان التغريب ، أو النفي يجب ان يكون لأي مكان داخل البلاد فلا يكون خارجاً عنها سواء في ذلك الإسلامية وغير الإسلامية ..))[٥٩] .

الأسلوب الثاني عشر : الحبس :

الحبس : في اللغة : المنع وهو مصدر (حبسته) من باب ضَرَب ، ثم أطلق على الموضع ، وجمع على حبوس ، وحبسته بمعنى وقفته فهو حبيس ، والحبسة في اللسان وزان غُرْفة ، وقفة وهي خلاف الطلاقة[٥٩] .

ومعناه هنا :المانع للشخص من التصرف بنفسه ، سواء كان ذلك في بيت ، أم مسجد أم في غيرهما ، ويسمى المكان الذي يحبس فيه الحبس ، أو المجلس أو السجن والكل بمعنى[٥٩] .

وهكذا كان الحبس على عهد النبي ﷺ ومن ثم عهد الصديق أبي بكر ﷺ إذ لم يكن ثمة مكان رسمي مخصص للحبس ، ألا ان الأمر على عهد الخليفة عمر ﷺ وبعد اتساع رقعة الدولة اشترى داراً لصفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم وجعلها حبسا وسجناً للخصوم[٥٨] .

وأسلوب الحبس مقر في كتاب الله وسنة رسوله وإجماع الصحابة .

ففي الكتاب العزيز ، يقول تعالى : ((وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً))[1] .

وقال تعالى : ((إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ))[2] ، والنفي عند الأحناف في هذه الآية الأخيرة معناه الحبس كما تقدم سالفاً .

وأما في السنة النبوية الشريفة ، فقد ورد : ان رسول الله ﷺ حبس رجلاً في تهمة ثم خلا سبيله [3] ، ويعضد ذلك رواية أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي ﷺ ان النبي ﷺ ، حبس في تهمة ليلة ويوماً[4] .

وقد اجمع جمهور الصحابة على مشروعية الحبس ، بل ان الخلفاء الراشدين قد حبسوا في عهدهم بعض من استحق ذلك ، فقد حبس عمر بن الخطاب ﷺ الحطيئة الشاعر على هجوه ، وكذلك حبس عثمان بن عفان ﷺ ضابي بن الحارث وكان لصاً ، وحكم بالحبس علي بن أبي طالب ﷺ في الكوفة فانعقد بذلك الإجماع الصريح وثبت هذا الأسلوب في التعزيرات[5] .

وبالطبع فان لمدة الحبس آراء :

فقيل : يحبس الجاني يوماً وقيل أكثر من ذلك ، وقال الإمام الزيلعي : ليس للحبس مدة معلومة ، وقيل الحبس بأقل من سنة ، وترك بعض الفقهاء أمر تحديد مدة الحبس الى الحاكم يقدر ما فيه المصلحة والردع الكافي للجناة ، وقال آخرون ان الحبس في سرقة القليل من المال نصف شهر وفي الكثير أربعة أشهر ، وفي المتوسط شهران[6] .

ولا تكون هذه العقوبة في جنايات المال والسرقة ، بل للمحتسب استخدامها أينما وجد الأمر صالحاً للتغيير واستئصال الجريمة .

الأسلوب الثالث عشر : الصلب :

والصلب في اللغة من باب ضرب تقول ، صلبت القاتل صلباً ، فهو مصلوب والصليب وَدَكَ العظم ويقال : ان المصلوب مشتق منه[1] .

ومعنى الصلب هاهنا ان يربط الحي على سارية أو نخلة ، ثم يعلن عن سبب صلبه ، ولا يمنع المصلوب من الطعام أو الشراب ، ولا يمنع الوضوء للصلاة مومياً ويشترط في مدة الصلب ان لا تزيد عن ثلاثة أيام[2] .

والصلب ثابت بدليل الكتاب والسنة المطهرة :

ففي القرآن الكريم يقول تعالى : ((إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ))[3]

وروي ان النبي ﷺ استخدم هذا النوع من التعازير فصلب رجلاً على جبل يقال له: أبو ناب[4] .

وقد ذكر الفقهاء : انه يجوز في التعزير بالصلب تجريد الثياب إلا ما يستر العورة ، مع التشهير بالجاني وان ينادى بذنبه ان تكرر منه ذلك ولم يقلع ، وبهذا قال الشافعية والمالكية والحنابلة ، وأما الأحناف فلم يصرحوا بهذا النوع من التعزير مع إقرارهم بجواز الوسيلة المؤدية الى حفظ المجتمع وإصلاح الجاني[5] .

الأسلوب الرابع عشر : رفع الأمر الى الحاكم :

وهذا الأسلوب لا يكون إلا بعد نفاذ ما بيد المحتسب من صلاحيات وأساليب دونه ، لاسيما أن عجز على التغيير لوحده وأحتاج لمن يعينه على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عندئذ كان له الاستعانة بالإمام لنفاذ كلمته ، اللهم إلا أن تؤدي نصرة الإمام إلى فوات المقصد في الإصلاح والتغيير بتحريك الفتن والاقتتال الداخلي المؤدي إلى اضطراب أمن الدولة واستقرار المجتمع ، لذا وجب على

المحتسب ان لا يلجأ إلى هذا الأسلوب إلا إذا أعياه غيره وقد لا يدفع الشر إلا بمثله إذا ما أعياك غيره( ) .

وقد علل ((عبد القادر عودة)) ذلك التحرز ، (بأن للفاسق وصاحب المنكر أعواناً يستعين بهم على ضلالته كما ان للمحتسب أعواناً ، مما يؤدي في النتيجة الى الفتنة والقتال)( ) ، وبالتالي لا يرى عودة ان يستعين المحتسب عند الحاجة إلا بمن قد أذن لهم الإمام ، وليس لعامة الناس ان يباشروا هذه الوسيلة .

وعند أبي حامد الغزالي (رحمه الله) ، أن للأفراد مباشرة هذه الوسيلة دون الحاجة لإذن الإمام ، لأنه إذا جاز للأفراد استعمال الوسائل الأخرى فقد جاز لهم ان يستعينوا بالوسيلة الأخيرة ، لأنه ما من وسيلة غيرها إلا وقد يؤدي استعمالها الى التضارب والتضارب يدعو بالطبيعة الى التعاون ، فلا ينبغي إذن ان يوالي بلوازم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإذا كان انتهاء الأمر إلى الفتنة من النوادر والنادر لا حكم له ، فأنه يضاف الى ذلك ، بأنه ليس في الشريعة ما يمنع من القول بأن كل من قدر على دفع منكر فعليه أن يدفعه بيده وسلاحه وبنفسه وأعوانه)( ) .

الخاتمة

إن نظام الحسبة تطبيق عملي واقعي لأعظم مبادئ هذا الدين الحنيف وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحتى لا يوسد الأمر إلى غير أهله ستكون الساعة .

ثم إن انتشار المنكر مع عدم إنكاره يهدد الأمة اجمع ،ذاك ان العذاب والعقاب يعم الصالح والطالح، قال تعالى : ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ النور : 63 . ﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ لأنفال:25.

وطرق هذا العنوان في بحثنا تحريك وتر في الفكر الإسلامي الذي غاب عن واقع مجتمع فهم وأخطأ الفهم في قوله تعالى : ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ المائدة : 105 ، ذاك ان مقالة (هذا لا يعنيني) قد انتشرت وعمت وبررت والحق عند المحققين في معنى الآية الكريمة ، إنكم إذا فعلتم ما كلفتم به لا يضركم تقصير غيركم .

ولكن الوضع العربي والإسلامي ومرحلة التصادم والانصهار مع العولمة هي العامل المساعد لذلك الخطأ .وان هذا البحث جاء في إطار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذ ما لا يمكنك فعله فعليك ان تذكر به قال تعالى : ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَىٰ تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الذاريات : 55 . وصدق رسول الله ﷺ:

((مثل القائم على حدود الله والواقع فيها ، كمثل قوم استهموا على سفينة ، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها ، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مرّوا على من فوقهم ، فقالوا : لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا ، فان تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا ، وان اخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا)) (111)

هوامش البحث

* سورة آل عمران : الآية 110

( ) لسان العرب : لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت 711 هـ) ، دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت 1376 هـ - 1956 م .(مادة نظر)

( ) الكسب : لمحمد بن الحسن الشيباني (132 - 189 هـ) تحقيق : عبد الهادي حرصوني و د . سهيل زكار ، دمشق ، 1400 ، ط 1 ، 1 / 47 .

( ) القرطبي : أبو عبد الله محمد بن احمد الأنصاري (671 هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1408 هـ - 1988 م ، 19 / 37 .

(Ò) الشاطبي : أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي المالكي ، ت (790 هـ) دار المعرفة للطباعة وال ـــ نشر ، بيروت ، ط 2 ، 1395 هـ - 1975 م ، 2 / 180 .

(Ó) ن . م : 2 / 204 .

(Ô) لمحمد عمر بن الحسين الرازي ت (606 هـ) دراسة وتحقيق : د . طه جابر فياض العلواني ، مطبوع ـــ ات جامعة محمد بن سعود الإسلامية ، ط 1 ، 1401 هـ - 1981 م .

(Õ) صحيح ابن حبان : لمحمد بن احمد أبو حاتم البستي (ت 354) تحقيق : الشيخ شعيب الأرناؤوط ، 11 / 65 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 2 ، 1414 هـ - 1993 م .

(Ö) ينظر : لسان العرب ، ابن منظور ، 3 / 189 ، المصباح المنير ، للفيومي ، ص 135 ، والمعجم الوسيط ص 193.

(×) الحديث : أخرجه البخاري بشرح فتح الباري ، 4 / 99 ، كتاب الصيام ، باب من صام رمضان إيمانا واحتسابا ،والنسائي في سننه 87/10 برقم (2501)، وغيرهم.

(ÏÎ) ينظر : تاج العروس من جواهر القاموس ، الإمام اللغوي ، محب الدين الفيض السيد المرتضي الحسيني الواسطي الزبيدي ، ط 1 ، المطبعة الخيرية ، مصر 1306هـ مادة (حسب) .

(ÏÏ) ينظر : المعجم الوسيط ، ص 193 .

(Ï) إحياء علوم الدين ، 2 / 333 .

(ÏÑ) مقدمة بن خلدون : ص 225 .

(ÏÒ) حاجي خليفة : العلامة المؤرخ ، مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة ، منشورات مكتبة المثنى بغداد ، 1 / 15 .

(ÏÓ) الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية ، لمحمد بن المبارك ، ص 73 .

(ÏÔ) الحسبة في الإسلام :لأحمد مصطفى المراغي ، ص 5 .

(ÏÕ) التعريفات: 85/1.

(ÏÖ)البحر الرائق شرح كنز الدقائ ـــ ق، زين الدين ابن نجيم الحنفي،ت 970هـ،تحقيق :الناشر دار المعرفة، بيروت، 8/240، تكملة المجموع: 18/361.

(×Ï) إعلام الموقعين:ابن القيم ، 2/99.

(Î) التعريفات ، السيد الشريف الجرجاني ، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع ، ط1 ، 1424هـ - 2003م ، ص 205 .

(Ï) الفيومي ، المكتبة العلمية ، بيروت ، لبنان ، ص 665،666 ، والآية في سورة سبأ برقم 46 .

( ) تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر : لأبي عبد الله محمد بن احمد بن قاسـم بن سعيد القصباني التلمساني (ت 871 هـ - 1467 م) تحقيق : علي الشنوفي ، 2 / 29 - 30 .

(Ñ) ينظر : إحياء علوم الدين ، الغزالي ، 2 / 330 .

(Ò) سورة الصف / الآية 2 .

(Ó) سورة النحل / الآية 44 .

(Ô) الحديث : رواه مسلم في صحيحه ، المساجد ، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته برقم (537).* الكَهْر : الانْتِهار . وقد كَهَره يَكْهَرُه إذا زَبَره واسْتَقْبله بوَجْهٍ عَبُوس . النهاية في غريب الحديث والأثر، أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ،395/4.

(Õ) سورة الزمر / الآية 9 .

(Ö) تذكرة السامع والمتكلم : لأبن جماعة الكناني ، دار الكتب العلمية ، ص 21 .

(×) ينظر : الحسبة والنيابة العامة ، لسعد بن عبد الله بن سعد العريفي ، دار الرشيد للنشر والتوزيع ، السعودية ، ط 1 ، 1407 هـ ، ص 103 .

(ÑÎ) الحديث : أخرجه البخاري بشرح فتح الباري ، 10 / 251 – 252 ، في اللباس ، باب الحرير للنساء .

(ÑÏ)م،ن: 10 / 251 – 252 ، في اللباس ، باب الحرير للنساء .

(Ñ) ينظر : الأغاني ، لأبي الفرج علي بن الحسين الاصبهاني (ت 284 – 356هـ) ، طبعة دار الكتب ، مصر القاهرة ، 1963م ، 4 / 356 .

(ÑÑ) رسالة الماجستير بعنوان (أساليب الإقناع في المنظور الإسلامي) بإشراف الأستاذ الدكتور عماد إسماعيل النعيمي 1421. 2000م ، في الجامعة الإسلامية– بغداد .

(ÑÒ) سورة إبراهيم ، الآية 14 .

(ÑÓ) سورة طه ، الآية 113 .

(ÑÔ) ينظر : أسبوع الفقه الإسلامي ص 588 ، والموسوعة الفقهية – الكويت ، 17 / 266 .

(ÑÕ) رسالة عمر بن عثمان الجرسيفي في الحسبة ، ضمن ثلاث رسائل أندلسية في لآداب الحسبة ، تحقيق : إ . ليفي برفنسال ، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي بالقاهرة ، 1955 ، ص 127 .

(ÑÖ) الحسبة في الإسلام : للشيخ إبراهيم دسوقي الشهاوي ، مكتبة دار العروبة ، ص 131 . والتعزير في الشريعة الإسلامية ، لعبد العزيز عامر ، ص 396 .

(Ñ×) سورة الإسراء / الآية 53 .

(ÒÎ) ينظر : التعزير في الشريعة الإسلامية ، ص 396 .

(ÒÏ) حاشية رد المحتار على الدر المختار : 4 / 61 .

(Ò) ينظر : المصباح المنير ، ص 634 . والآية من سورة النساء برقم 34 .

(ÒÑ) سورة النساء / 34 .

(ÒÒ) الحديث : ينظر فتح الباري شرح البخاري ، 9 / 177 .

(ÒÓ) المصباح المنير : ص 326 .

(ÒÔ) أحكام القرآن : لأبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله المعروف ب (ابن العربي) (ت 543 هـ) تحقيق : علي مح ـــمد البجاوي ، مطبعة البابي ، مصر ، ط 1 ، 1376 هـ – 1957 م ، 3 / 1315 .

(ÒÕ) ينظر : الحسبة ومسؤولية الحكومة الإسلامية ، ابن تيمية ، ص 67 .

(ÒÖ) ينظر : نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية : للإمام أبي محمد عبد الله الزيلعي الحنفي ت 762 هـ ، دار إحياء التراث العربي ، ط 2 ، 1393 هـ – 1973 م ، 4 / 88– 89 .

(Òا) نهاية الرتبة في طلب الحسبة : ابن بسام المحتسب ، ص 61 .

(ÓÎ) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه ، باب بَيَانِ كَوْنِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الإِيمَانِ،50/1 برقم (186).

(ÓÏ) ينظر الشرح الكبير على الأربعين النووية للشيخ محمد بن صالح العثيمين ، مع عدة شروح لكبار الأئمة ، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع ، ط2 ، 1429هـ – 2008م ، ص 475 .

(Ó) ينظر : الأحكام السلطانية ، للماوردي ص 296 ، ومعالم القربة في أحكام الحسبة ، لمحمد بن محمد المعروف بابن الأخوة ، ص 287 ، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ، ص 283 .

(ÓÑ) الحديث : أخرجه البيهقي في سننه ، 8 / 327 ،برقم (18039) .

(ÓÒ) ينظر : الهداية للمرغيناني ، 2/ 117 .

(ÓÓ) م . ن : 2 / 117 .

(ÓÔ) الحديث:أخرجه الحاكم في مستدركه،كتاب الحدود ،باب التعزير، 4/ 410 برقم (4453) .

(ÓÕ) ينظر : المغني ، لابن قدامة ، 10 / 347 ، حاشية الدسوقي ، 4 / 355 .

(ÓÖ) ينظر : مجموع فتاوي ابن تيمية ، 28 / 108 .

(Ó×) ينظر : السياسة الشرعية لابن تيمية ، ص 113 .

(ÎÔ) ينظر : المصباح المنير ، 446 .

(ÎÏ) سورة المائدة / 95 .

(Î Ô) سورة الحشر / 5 .

(ÎÑ)السيرة النبوية لابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد ، تحقيق طه عبد الرءوف سعد ، دار الجيل، 1411هـ، بيروت ،147/4.

(ÎÒ) ينظر : أحكام القرآن ، لابن العربي المالكي ، 4 / 1756 .

(ÎÓ) الحديث : رواه أبو داود في جامعه ، زكاة السائمة ، برقم 1575 ، والنسائي في سننه ، الزكاة ، باب عقوبة مانع الزكاة ، 5 / 15 – 16 ، والإمام احمد في مسنده ، 5 / 2 – 4 .

(ÎÔ) الحديث : رواه مسلم في كتاب اللباس ، باب النهي عن لبس الرجل المعصفر برقم (2077) . وغيره .

(ÎÕ) رواه ابن هشام في السيرة النبوية ، عن ابن إسحاق بدون إسناد ، 2 / 322 ، وذكره ابن كثير في تفسير القران العظيم 2 / 529 ، مرسلاً عند قوله تعالى : ((والذين)) التوبة / 107 .

(ÎÖ) ينظر : المحلى ، لابن حزم ، 10 / 459 والتي بعدها .

(Î×) ينظر : مجموع الفتاوى ، لابن تيمية ، 28 / 114 ، 115 .

(ÎÕ) الحديث : عن أبي هريرة وقد أخرجه مسلم في صحيحه ، في اللباس – باب تحريم تصوير صورة الحيوان برقم 2112 .

(ÕÏ) الحديث : ينظر : مجمع الزوائد ، 6 / 149 ، 9 / 142 .

(Õ) ينظر : المبسوط ، للإمام السرخسي ، 16 / 145 .

(ÕÑ) المدونة الكبرى : للإمام مالك بن انس ، مكتبة المثنى _ بغداد ، 5 / 203 .

(Õò) الأحكام السلطانية : الماوردي ، ص 297 ، ورسالة الجرسيفي في الحسبة ص

(Õó) م . ن ، ص 283 .

(Õô) ينظر : المصباح المنير : ص 619 .

(Õõ) ينظر : مسائل من الفقه المقارن ، 1 / 13 .

(Õö) ينظر : المبسوط ، 9 / 45 .

(Õ×) سورة المائدة : الآية 33 .

(ÖÎ) الحديث : رواه أبو داود ، في الأدب باب الحكم في المخنثين ، برقم 4928 ، وهو حديث ضعيف في سنده مجهولان ، انظر : قول الحافظ في التقريب 2 / 490 .

(ÖÏ) ينظر : المبســوط 9 / 45 ، والحسبة ومسؤولية الحكومة الإسلامية ، ص 57 .

(Ö) ينظر : فقه الج ـــنايات ، د . عبد الله الجبوري ، مطبعة التعليم العالي ، بغداد ، ط 1 ، 1409 هـ - 1989 م ، ص 137 .

(ÖÑ)فقه الجنايات : ص 137 .

(Öò) م . س : ص 43 .

(Öó) المبسوط : 9 / 45 .

(Öô) ينظر : الحسبة ومسؤولية الحكومة الإسلامية ، لأبن تيمية ، ص 57 . وحاشية البجري على الخطيب ، 144/4 .

(Öõ) ينظر : المصباح المنير ، ص 118 .

(ÖÖ) ينظر : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، لأبن قيم الجوزية (691–751 هـ) ، تحقيق : محمد جميل غازي ، مطبعة المدني – القاهرة ، ص 101 والتي بعدها ، والتعزير في الشريعة الإسلامية ، ص 302 .

(Ö×) م . ن : ص 102 ، والتعزير ، ص 303 .

(Î×) سورة النساء / 15 .

(Ï×) سورة المائدة / 33 .

(×) الحديث : رواه أبو داود / الأقضية ، باب الحبس في الدين وغيره ، برقم 1630 ، والترمذي ، الديات ، باب ما جاء في الحبس في التهمة ، برقم 1417 ، وقال : حديث حسن .

(Ñ×) الحديث : ذكره الشوكاني في كتابه نيل الأوطار ، 7 / 159 .

(Ò×) ينظر : المغني ، لابن قدامة 10 / 313 ، فقه الجنايات ، د . عبد الله الجبوري ، ص 136 .

(Ó×) ينظر : الأحكام السلطانية ، الم ـــ اوردي ، ص 293 ، تبيين الحقائق ، للزيلعي ، 4 / 180 وما بعدها ، وفقه الجنايات ، 136 ، والفتاوي الهندية ، 2 / 188 .

(Ô×) ينظر : المصباح المنير ، ص 345 .

(Õ×) ينظر : الأحكام السلطانية ، للماوردي ، ص 296 – 297 .

(Ö×) سورة المائدة / الآية 33 .

(××) ينظر : الأحكام السلطانية للماوردي ، 296 ، والأحكام السلطانية ، لأبي يعلى ، ص 283 .

(ÏÎÎ) الأحكام السلطانية : ص 296 ، ورسالة الجرسيفي في الحسبة ، 127 ، وحاشية الجمل 5 / 164 .

(ÏÎÏ) ينظر : إحياء علوم الدين : للغزالي ، 2 / 333 ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، 17 / 266 .

(ÏÎ) ينظر : التشريع الجنائي ، 1 / 58 .

(ÏÎÑ) : إحياء علوم الدين : 2 / 333 .

(ÏÎÒ) الحديث أخرجه احمد في مسنده 4/ 268، 269 برقم (18395) .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. الأحكام السلـــطانية ، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت458هـ) ، صححه وعلق عليه ، محمد حامد الفقي ، ط 2 ، (1386هـ - 1966م) ، مطبعة البابي ، مصر .

٢. الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، أبو الحسن محمد بن حبيب الماوردي (ت450هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٣. أحكام القرآن ، أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت 543هـ) ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، ط1 ، (1376هـ-1957م) ، مطبعة البابي ، مصر .

٤. إحياء علوم الدين ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت 505هـ) ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .

٥. أسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان الإمام ابن تيمية ، المنعقد في دمشق من (16-21 شوال 1380هـ) المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية .

٦. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، شيخ الإسلام احمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت728هـ) ، تحقيق د. محمد السيد الجليند ، ط2 ، 1986م ، جدة .

٧. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، د. محمد عبد القادر أبو فارس ، ط 4 ، (1413هـ - 1993م) .
٨. تاج العروس من جواهر القاموس ، الإمام اللغوي ، محب الدين الفيض السيد المرتضي الحسيني الواسطي الزبيدي ، ط 1 ، المطبعة الخيرية ، مصر 1306هـ .
٩. تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتعيير المناكر ، أبو عبد الله محمد بن احمد بن قاسم بن سعيد العقابي التلمساني (871هـ- 1467م) ، تحقيق : علي الشنوفي .
١٠. تخريج أحاديث إحياء علوم الدين للعراقي وابن السبكي والزبيدي ، تخريج أبو عبد الله محمود بن محمد ، ط1 ، 1987م ، دار العاصمة للنشر ، الرياض .
١١. التشريع الجنائي الإسلامي ، عبد القادر عودة ، ط 3 ، 1977م ، دار التراث للطبع والنشر ، القاهرة .
١٢. التعزير في الشريعة الإسلامية ، د. عبد العزيز عامر ، ط3 ، (1377هـ - 1957م) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي .
١٣. التعريفات ، السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني الحنفي ، (740-816هـ) ، مطبعة مكتبة مصطفى البابي ، (1357هـ - 1938م)، مصر .
١٤. تفسير القرآن العظيم المشهور بـ (تفسير ابن كثير) للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير (ت774هـ) ط1 ، 1988 ، عمان .
١٥. الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي ، الناشر دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ، القاهرة (1387هـ - 1967م) .
١٦. حاشية الجمل على شرح المنهج ، سليمان الجمل ، مطبعة دار الفكر ، مطبعة البابي .

١٧. حاشية رد المحتار ، محمد أمين الشهير بابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، ط4 ، (1386هـ – 1966م) ، دار الفكر .
١٨. الحسبة في الإسلام ، الشيخ إبراهيم دسوقي الشهاوي ، مكتبة دار العروبة .
١٩. الحسبة في الإسلام ، ابن تيمية ، تحقيق : سيد محمد بن أبي سعده ، ط 1 ، 1403هـ .
٢٠. الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية ، شيخ الإسلام تقي الدين احمد بن تيمية الحنبلي ، الناشر المكتبة العلمية .
٢١. الحسبة والنيابة العامة ، سعد بن عبد الله بن سعد العريفي ، ط 1 ، 1407هـ ، دار الرشد للنشر والتوزيع ، السعودية .
٢٢. الحسبة ومسؤولية الحكومة الإسلامية ، ابن تيمية ، تحقيق : صلاح عزام ، مطبوعات دار الشعب .
٢٣. خصائص التشريع في السياسة والحكم ، د. فتحي الدريني ، ط 2 ، (1407هـ – 1987م) ، مؤسسة الرسالة .
٢٤. الدولة ونظام الحكم في الإسلام ، د. حسن السيد بسيوني ، ط 1 ، (1405هـ – 1985م) نشر عالم الكتب .
٢٥. رسالة عمر بن عثمان الجرسيفي في الحسبة ، ضمن مجموعة ثلاث رسائل في آداب الحسبة والمحتسب ، تحقيق : أ. ليفي برفنسال ، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية ، القاهرة ، 1955م .
٢٦. روضة العقلاء ونزهة الفضلاء ، أبو حاتم محمد بن حيان ، تحقيق محمد محيي الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1975م .
٢٧. سنن أبي داود ، الحافظ داود بن سليمان بن إسحاق السجستاني ، تعليق : محمد محيي الدين ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٢٨. سنن النسائي ، أبو عبد الله احمد بن شعيب النسائي (ت 313هـ) بشرح السيوطي وحاشية السندي ، الدار المصرية اللبنانية ، 1987م .
٢٩. السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية ، احمد فتحي (1358هـ - 1965م) ، مكتبة العروبة .
٣٠. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، تقي الدين ابن تيمية ، ط 5 ، 1990 ، مكتبة المعارف ، بغداد .
٣١. صحيح مسلم بشرح النووي ، ط2 ، (1392هـ - 1972م) ، دار الفكر ، بيروت .
٣٢. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، الإمام ابن قيم الجوزية (ت751هـ -1350م) ، تحقيق محمد جميل غازي ، مطبعة المدني ، القاهرة .
٣٣. فتح الباري بشرح البخاري ، الحافظ شهاب الدين أبو الفضل العسقلاني المعروف بابن حجر ، (773-852هـ) مطبعة البابي ، مصر ، 1959م .
٣٤. فقه الجنايات ، د. عبد الله محمد الجبوري ، ط 1 ، (1409هـ - 1989م) ، مطبعة التعليم العالي .
٣٥. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، علاء الدين علي المنتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري ، مطبعة جمعية المعارف العثمانية .
٣٦. لسان العرب ، ابن منظور ، دار صادر ، دار بيروت للطباعة والنشر (1374هـ - 1955م) .
٣٧. المبسوط ، الإمام شمس الأئمة أبو بكر محمد بن احمد بن سهيل السرخسي الحنفي (ت 483هـ) الطبعة الأولى ، دار المعرفة ، بيروت .
٣٨. مجموع فتاوي شيخ الإسلام ، الإمام احمد بن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد (1410هـ - 1989م) ، دار عمار ، عمان .

٣٩. المحلى ، أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي (ت456هـ) ، نشر المكتب التجاري للطباعة ، بيروت .
٤٠. مختار الصحاح ، الإمام محمد بن بكر بن عبد القادر الرازي ، دار الكتاب الحديثة ، الكويت 1987م .
٤١. المدونة الكبرى ، الإمام مالك بن انس ، مكتبة المثنى ، بغداد .
٤٢. مسند الإمام احمد بن حنبل ، الإمام احمد بن حنبل ، ط 1 ، (1389هـ – 1969م) ، دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت .
٤٣. معالم القربة في أحكام الحسبة ، محمد بن محمد بن احمد القرشي المعروف بابن الإخوة (648هـ – 1250م) تحقيق : د. محمد محمود شعبان ، صديق احمد عيسى المطيعي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب 1976م .
٤٤. المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، أخرجه : إبراهيم مظهر وآخرون ، مطبعة مصر ، (1380هـ – 1960م) .
٤٥. المغني ، موفق الدين بن قدامة ، نشر دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1972م .
٤٦. مقدمة ابن خلدون ، الإمام المؤرخ : عبد الرحمن بن خلدون المغربي ، ط 3 ، المطبعة الأدبية ، بيروت ، 1900هـ .
٤٧. موارد الضمآن في زوائد بن حبان ، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي بتصحيح ونشر الشيخ : محمد حمزة ، طبع المكتبة السلفية ، القاهرة .
٤٨. الموافقات في أصول الشريعة ، أبو إسحاق الشاطبي هو إبراهيم بن موسى الغرناطي المالكي (790هـ) ط2 ، (1395هـ – 1975م) ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .
٤٩. الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، ط 1 ، (1409هـ – 1989م) ، مطبعة الموسوعة الفقهية ، الكويت .

٥٠. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ، الإمام جمال الدين أبو محمد عبد الله الحنفي الزيلعي (ت 762هـ) ، مع حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي ، دار إحياء التراث العربي ، ط2 ، (1393هـ-1973م) ، بيروت .
٥١. نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، ابن بسام المحتسب ، تحقيق وتعليق حسام الدين السامرائي ، مطبعة المعارف ، بغداد ، 1968م .